

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيهان .

أحدهما حيث قلنا لا يقر فيما تقدم وأبي هدد وضرب وحبس على الصحيح من المذهب .

قال بن منجا هذا المذهب واختاره وجزم به في المحرر والفروع وقدمه في الرعايتين والحاويين ويحتمل أن يقبل وهو رواية في الشرح وأطلقهما .

الثاني حيث قلنا يقتل فهل يستتاب فيه وجهان وأطلقهما في المغني والشرح .

قلت الأولى الاستتابة لا سيما إذا قلنا لا يقبل منه إلا الإسلام .

قوله وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر .

إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه هذا المذهب .

قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا .

قلت ونص عليه وجزم به بن منجا في شرحه وصاحب الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وعنه يقر على دين يقر أهله عليه كما إذا تمجس وهو قول في الرعاية وغيرها .

فعلى المذهب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف نص عليه أحمد واختاره الخلال وصاحبه وجزم به بن منجا في شرحه والمصنف هنا وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه .

وعنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء الإسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين أهل الكتاب

وأطلقهن في المغني والمحرر والشرح والفروع